

المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل الأموال

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) بتاريخ 05 / 02 / 1439 هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة (نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.pdf)، وتتضمن السياسة مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وهي على النحو الآتي:

المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل الأموال

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
12. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

- تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
- على الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
- تحرص الجمعية حال التعاقد مع المتعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بكافة قواعد (مكافحة غسل الأموال) و(جرائم تمويل الإرهاب).

تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تحدد الجمعية وتقيم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها، على النحو الآتي:

درجة الخطر	الإجراء المتخذ	مخاطر بناء على واقع عمل الجمعية
مرتفعة	كتابة معروض التأكد من الحساب والتأكد من أن العملية انت من حساب غير مشبوهة موافقة مجلس الإدارة وإعتماد التحويل بعد ذلك على نفس الحساب ومن المهم وجود الايصال أو كشف حساب معتمد تحويل مبالغ مالية من البنك	تحويل مبالغ مالية
	١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة. ٢. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/ أو مصدر أمواله. ٣. تعبئة نموذج الاشتباه. ٤. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه. ٥. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.	محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/ أو مصدر أمواله
	تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة	إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال
	السرية التامة وعدم افشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره	طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
	تنفيذ دراسات جدوى للمشاريع المرشحة للاستثمار مع خطة الاستثمار التأكد من الوضع القانوني للمستثمر	رغبة العميل في مشاركة الجمعية في مشاريع استثمارية غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة في الجمعية
	سؤال المتبرع عن أصل المال ومصدره	عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية أسر التوحد الخيرية في اجتماعه رقم (1)
بتاريخ 30 مارس 2026م على كافة اللوائح والسياسات والإجراءات بالجمعية، وقرر
اعتمادها وتعميمها والعمل بموجبها، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية
(جمعية أسر التوحد - الرئيسية)
(saf.org.sa).

